جواز التصرف أو افلس المتهب وحجر عليه اي بالفلس وخرج مالو
حجر عليه بالسفه فله الرجوع لان الحجر لم يتعلق بالعين مكن ولو انفك
الحجر يمكن من الرجوع مما يزيل الملك عنه ليس قيد ابل غيره كالكتابة
والاستيلاد والرهن بعد قبضه كما اشار اليه لكن محله اذا كان الرهن من غير
الوالد كما بحثه الزركشي سم ملخصا ولا يمنع ايضا اذا كما لو انفك الرهن والكتابة
سم ولا اجارته ولا ينفسخ الوالد الاجارة ان رجع بل تبقي بحالها لكن الاجرة
لما مضي للمولد واجرة ما بقي بتصير برجوعه للوالد كالتزويج ولو قال ولا اجارة
لكان اخصر واعم لولد ولده وهو الواهب الاول لكن علي هذا
كان المحل للاضمار او يقال المراد ولد ولد اخر فليتامل فالرجوع
للجد فقط اي لان الرجوع ثبت للاصول فقط الوفور شفقتهم
وانتفا التهمة عنهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة
صار مستهلكا اي لانه او جد فيه فعلا يسري الي التلف ومنه يوخذ
ان من اقترض حبا فبذره منع ذلك من رجوع المعترض وقولهم
للمعرض الرجوع في العين مادامت باقية عند المعترض لا يشمل هذه
الصورة لان معناه مادامت باقية بحالها ولا يقال ان ما يوجده
الله من الزرع يكون ملكا للمعترض وهذا بخلاف مالو غصب حبا
فنبت اي زرعه الغاصب فنبت فان الزرع كله للمالك وعلي الغاصب
ارش نقصه ان فرض ان الزرع انقص من الحب المغصوب كما صرح
بذلكم ر في شرح المنهاج في باب الغصب ونقله الشيخ عبد الرحمن في
الحشي عن حجر زي ومثله مالو غصب بيضا فتفرخ فلا يمنع ذلك
رجوع المالك فيه نفسه لان التعليق مما نشا عن البذر والبيض
اولي من التعليق ببدله بخلاف الهبة فانه لا يرجع بالبدل بل يسقط
حقه من الرجوع اصلا والفرق بينه وبين القرض التغليظ
في الغصب دون القرض فليتامل رجع فيه بزيادة المتصلة
غير الحمل الحادث ولو قبل وضعه سم ولا يحصل الرجوع الخالي لان

[margin: ره]

[margin: نور مما يراي مالكه للحب]

[margin: فرع لو طلب فقير من شخص دينارا فدفعه اليه ثم ادعي الفقير انه صدقة والدافع انه قرضه مثله فالقول قول الفقير اه حمل نقله عن سم]

ماهو

ماهو في ملك المغير لا ينتقل عنه بتصرف غيره فيه ببيع ما وهبه
الا حصل لغرعه اي بعد قبض الغرع بل يكفي الخ فيكتفي في الصدقة
والهدية بالفعل بخلاف الهبة فلا بد فيها من اللفظ من
الجانبين وتصح اي الهبة بعمري الخ اي وفي صيغة هبة طول فيها
العبارة فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض م ر والعمري والرقبي
كانا عقدين في الجاهلية شرح الروض اه مرحومي ميراثا لاهلها
اي فلا يعمل بقوله فاذا مت عاد لي المذكور لو سكت عنه لكان
اولي لانه لم يذكر في الرقبي شرطا بل في العمري فقط وهو فاذا مت
عاد الي الا ان اراد ولو بما يدل عليه فتامل قال بثواب اي بذكر
عوض انا عتيد فيجوز اكلها منه ح ويكون عارية شرح المنهاج
ويندب رد ظرف الهدية حالا ويسن ان لا ياكل من الهدية حتي
يامر صاحبها بالاكل منها وياكل منها كقوصرة بقاف مفتوحة
فواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فرا مهملة مفتوحة مشددة
ولا تسمي بذلك الا وفيها التمر والا فهي مكيل وزنبيل قال وهي الجراب
الذي يكثر فيه التمر من البوادي قال الراجز
افلح من كانت له قوصرة ياكل منها كل يوم مرة تمة عند
الاستوا في الحاجة اي وفي البر وعدمه والدين وقلته مالم يكن
ما اداه به واجبا كان كان تاركا للصلاة او ذا غيبة فنهاه عن ذلك
والمراسلة اي بغير مكاتبة والا فقطعها مرادف ونحو ذلك
اي من وجوه الاحسان قال فصل في اللقطة هي نوع
من الكسب كما ان الهبة نوع منه فلذلك ذكرها عقب الهبة ولو
ذكرها عقب القرض لكان انسب لان الشرع اقرضها للملتقط
واركانها ثلاثة لقط وملتوط ولاقط واسكانها ظاهرا انها بمعني
وقيل انها بفتح القاف اسم للاقط اي الشخص الملتقط وباسكانها
اسم للشي الملتقط قال ابن بري وهو الصواب لان الفعلة بالاسكان

[margin: حة]

[margin: اي ظهور ما لم يكن لها اعطا... فرض...]

[margin: وهو لغة اي النقاط كما في شرح التحرير]

[margin: نها]

Copyright ... University